

اليوم: الخميس  
التاريخ: ١٤٤٦ / ٨ / ٧ هـ  
الموافق: ٢٠٢٥ / ٢ / ٦ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## النكاح .. فتوى

(ولاية الأخ مع وجود الأب) رقم الفتوى (٦١٧٨)

سائل يقول:

امراة هربت من زوجها ، وزوجت ابنتها دون علم والدها ، وتولى العقد أخوها ، فما الحكم؟

الجواب:

لا يصح هذا العقد؛ لأن الأب حاضر، ولم يوكل الأخ بعقدها، فولاية النكاح للأب؛ لأنه الأقرب إليها، وولاية النكاح يُقدّم فيها أقرب العَصَبَة، ولا تنتقل لمن بعده إلا لعذر شرعي كجنون، أو غيبة، أو عضل؛ أي: إذا رفض تزويجها بالكفؤ.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عبد الله بن توفيق البعيراني